

March 2011

A

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	--	--	---	--

## هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

### الدورة العادية الثالثة عشرة

روما، 18 - 22 يوليو/تموز 2011

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية  
المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية الثانية عشرة للهيئة

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.

ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)



## النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

### المادة الأولى - الاختصاصات

- 1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية (جماعة العمل) بما يلي:
  - استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
  - بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحرجية وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
  - وتقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- 2- حرصا على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض الممنوح لها، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

### المادة الثانية - تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من 27 عضوا من الأقاليم التالية:

- خمسة أعضاء من إفريقيا
- خمسة أعضاء من أوروبا
- خمسة أعضاء من آسيا
- خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ثلاثة أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

### المادة الثالثة - انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

### المادة الرابعة - هيئة المكتب

- 1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائبا أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر هؤلاء المسؤولون في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.
- 2- يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

### المادة الخامسة - دورات جماعة العمل

- 1- تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

### المادة السادسة - المراقبون

- 1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.
- 2- لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراءها، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

### المادة السابعة - تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

- 1- تطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.

## أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

البلد	التشكيل (عدد البلدان في كل إقليم)
بوروندي كوت ديفوار جمهورية الكونغو الديمقراطية تونس زامبيا	أفريقيا (5)
بوتان الهند إندونيسيا ميانمار الفلبين	آسيا (5)
فنلندا فرنسا إيطاليا النرويج أسبانيا	أوروبا (5)
البرازيل شيلي كوبا إكوادور السلفادور	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
جمهورية إيران الإسلامية لبنان اليمن	الشرق الأدنى (3)
كندا	أمريكا الشمالية (2)
الولايات المتحدة الأمريكية بابوا غينيا الجديدة فانواتو	جنوب غرب المحيط الهادي (2)